

فلولاكثر ليثبت ولولاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار  
وينبت نسب ولي المعتمد ان وجدت ولادتها بشهادة رجلين  
او رجل وامرأتين او رجل ظاهرا واقراره به اي بالجل عند  
ابي حنيفة وعندها ينبت النسب في الجميع بشهادة امرأة مقولة  
الشهادة او تصديق بعض الورثة في حق الميراث وانما ينبت  
النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بغيره والا فلا  
يشترط لفظ الشهادة ومجلس الحكم في الصحيح وينبت نسب  
ولد المتكحل لستة أشهر فصاعدا من وقت النكاح ان سك  
الزوج او اعترف وان كان اقل منها لا **وان** **جد** الزوج الولادة  
حال قيام النكاح في شهادة امرأة مقولة الشهادة على  
الولادة ينبت نسبه منه حتى لو نفاه بغيره **فان** ولدت  
ثم اختلفا فقالت نخنتي منذ ستة اشهر ولقي الزوج الاقل  
منها فالقول لها بلا يمين وقلا تخلف وبه يفتى وهو ابنه  
ولو علق طلاقتها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم  
تقبل ولم تطلق وعندها تقبل فطلق وان كان اقر مع ذلك

بالجل

بالجل او كان ظاهرا طلق بلا شهادة وعندها يشترط  
شهادة القابلة واكثر مدة الحمل ستان واقلها ستة  
اشهر فلو نكح امه فطلقها بعد الدخول رجعا او واحدة  
بائنة فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه اي من وقت  
الشراء لزمه نسبه بلا دعوة ولا اي وان ولدت لستة  
اشهر او اكثر لا ينبت منه الا ان يدعيه **ومن** قال لامه  
ان كان في بطنك ولد هومي فشهدت امرأة قابلة مقولة  
الشهادة على الولادة فهي امرؤه اجمعا اذا ولدت لاقل من  
ستة اشهر من وقت الاقرار ولولاكثر لا **ومن** قال لعظم  
هو ابني ومات القائل فقالت امه المعروفة بجرية الاصل  
والاسلام وبانها ام الغلام **انما** امرؤه وهو ابنه يرثانه  
استحسانا **فان** جهك خريتها فقال وارثات ام ولد  
**اي** وكذا لو لم يقل ذلك او كان صغيرا فلا ميراث لها  
**باب الحضانة**  
وهي التربية احي الناس بالولد الصغير حضانة امه قبل